وَمِثْلُهُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا فَاقَ
وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ تَرْكُ
الْجِمَاعِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَمَنْ
فَعَلَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ شَيْئًا مِنْ
ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ
وَلَا جَهْلٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ
وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِطْعَامُ
سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ
مُدٌّ بِمُدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ وَمَا وَصَلَ إِلَى الْحَلْقِ
مِنْ غَيْرِ الْفَمِ مِنْ أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ
وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا إِذَا اكْتَحَلَ نَهَارًا
وَلَوْ كَانَ بَخُورًا وَمِثْلُهُ الْبَلْغَمُ
الْمُمْكِنُ طَرْحُهُ وَالْغَالِبُ مِنَ
الْمَضْمَضَةِ وَالْمَاءِ سْتِنْشَاقِ
وَكُلَّمَا وَصَلَ إِلَى الْمَعِدَةِ وَلَوْ
بِالْحُقْنَةِ الْمَائِعَةِ فَفِيهِ الْقَضَا
وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَا فِي غَالِبِ
ذُبَابٍ أَوْ غُبَارِ طَرِيقٍ أَوْ كَيْلٍ
جِنْسٍ لِصَانِعِهِ وَلَا قَضَاءَ فِي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)